

## 61-8/ هل يجوز للحائض ان تسجد سجود التلاوة والشكر

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم هذا سائل يسأل يقول هل يجوز والله الحال رضي الله عنه حينما قال لها النبي عليه الصلاة غير الا حتى تطهري.

والحاج يقرأ القرآن ويذكر الله سبحانه وتعالى - [00:00:00](#)

فلهذا نقول لها ان تقرأ القرآن وبعض اهل العلم قالوا اذا خشيت ان تنساه والصحيح انها تقرأه مطلقا والحائض ليست كالجنب الجنوب

لا يقرأ القرآن كما في الخبر لا ولا اية. لا ولا احد يعني كانوا يقرؤون القرآن ما لم يكن جنباً. عند احمد اما - [00:00:40](#)

وذلك ان الجنب حدثه في يده طهارته في يده. اما الحال فليست طهارتها في يده. ولذا الحائض اذا انقطع دمها حكم حكم الجنب لا

يجوز لها ان تقرأ القرآن. اما قبل انقطاع انظر هذا من التيسير. هي قبل ان ينقطع الدم يجوز لها ان تقرأ القرآن. بعد ان ينقطع الدم لا

يجوز لها ان تقرأ القرآن - [00:01:00](#)

لماذا؟ لان بعد انقطاع الدم صار حكمه حكم الجنوب. وصح ان تصوم. ووجبت الصلاة في ذمة. وجبت الصلاة في ذمتها. آآ لانها

الواجب عليها تغتسل الان وبغسلها تطهر. فلما كان حكمه حكم الجنب لم يريد ان تقرأ على القرآن في هذه الحالة. اما قبل ذلك فلهذا -

[00:01:20](#)

ان كانت حائض لان المفسدة المترتبة على عدم قراءة القرآن مفسدة كبيرة ينغمر فيها آآ من جهة المسألة العظيمة بقراءتها للقرآن اما

مس المصحف ذهب مالك رحمه الله او قول عندما عند المالكي رحمة الله عليه - [00:01:40](#)

هل يجوز ان تمس المصحف عند الحاجة؟ المعلمة والطالبة اذا احتاجت الى مس المصحف. ولكني اقول اذا كان عند في حالة ضرورة.

مثل طالبة تحتاج مصحف للاختبار مثلا او معلمة تحتاج ولم يتيسر لها حائل فالواجب ان لا تمسه الا بحال لكن ان لم يتيسر لها ذلك

مثل يكون - [00:02:00](#)

حضر الاختبار وتحتاج ان تقرأ وليس معها ما آآ يعني شيء حائل وهذا وان كان بعيد في الغالب ان يتيسر الحائل لكن لو وانه لم يتيسر

لها فالأظهر انه يجوز غاية الامر ان يكون اجتنابه واجبا وفي هذه الحالة حال ضرورة يجوز لها مثل - [00:02:20](#)

هذا الشيء من ذلك لو كان لضرورة التعليم يعني للصغار فلا بأس من ذلك نعم - [00:02:40](#)